

رئيس الهيئة

قرار رقم (٩٢٢) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢
بشأن إعادة قيد وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وفي ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة للرقابة المالية رقم (٤٠) بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٨ بالموافقة على ضوابط إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

" قرار "

مادة أولى: يعاد قيد اسم وسيط التأمين الاتي اسمها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين كوسيط تأمين حر وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وبنفس رقم قيدها السابق وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار .

م	اسم الوسيط	الرقم	الصفة	الرقم القومي
٠١	زينب مصطفى كامل عواد حمزه	٢٨٥٥٨	وسيط تأمين حر	٢٦٠٠٢٢٠٠١٠٠١٤١

مادة ثانية :- على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

